الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/94

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقّى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

110113 030113 12-62081X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

العنف العائلي

يشير المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية إلى الفقرة ١٢٤ (د) من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي يتعين على الحكومات بموجبها اعتماد و/أو تنفيذ قوانين للقضاء على العنف ضد المرأة، واستعراض وتحليل هذه القوانين على نحو دوري بغية ضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة مع التأكيد على منع العنف ومقاضاة المجرمين واتخاذ التدابير التي تضمن حماية المرأة التي يُمارس العنف ضدها. وفي هذا السياق، يطالب المجلس الوطني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحظر في تشريعاتها الوطنية أن يقيم الشريك العائلي العنيف في المسكن الذي يتقاسمه مع ضحيته. ومن أجل منع التحايل على هذا النوع من التوجيهات بتطبيق قواعد تتعلق بالتمتع بالحقوق، فيجب الاعتراف بأن ممارسات العنف وكذلك المضايقات والتهديد والسلوك الاضطهادي ضد الأمهات يجب أن يعتبر تهديدا لرفاه أبنائهن، حتى في الحالات التي لا يكون فيها الأطفال أنفسهم عرضة للعنف أو لا يتعرضون له مباشرة. ويجب إيلاء الاعتبار للظروف النفسية الخطيرة التي غالبا ما تعاني منها الأمهات بسبب العنف، وكذلك صالحهن في المستقبل وذلك في القرارات التي تتخذ بشأن إمكانية الرؤية والحضانة. ويجب أن يتمثل الحل في أن يعني أي عنف الإبعاد عن البيت على ألا تستعاد إمكانية رؤية الأطفال "إلا إذا أثبت مرتكب العنف تغير سلوكه الخطير."

الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في الجنس أو الاستغلال في العمل

يشير المجلس الوطني إلى الفقرة ١٣٠ (ب) من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التي تدعو إلى اتخاذ ''التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والبنات لأغراض البغاء، والأشكال الأخرى للاتجار بالجنس، وحالات الزواج بالإكراه، والعمل القسري، بغية القضاء على الاتجار بالمرأة''. وهذا يشمل اتخاذ تدابير فعالة في بلدان منشأ الاتجار بالبشر. ويطلب، على وجه الخصوص، إلى بلدان المقصد تقديم معونات اقتصادية لبلدان المنشأ، من نوع يستهدف تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة. ويطلب إلى بلدان المنشأ ضمان الدعم المستمر لجماعات حقوق الإنسان المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تقديم الدعم المناسب لمشاريع تقديم المشورة والمعونات المحلية وضمان مستوى مستقر من التنسيق. ويجب إنشاء مراكز لتقديم المشورة والمأوى للنساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي والاتجار بالبشر وتأمين تمويلها، وخاصة في مناطق الحروب والأزمات. وينبغي اتخاذ إجراءات لزيادة وعي أفراد الشرطة الوطنية والدولية والمحققين في هذه المناطق أيضا. وبغية تزويد المحتمل تضررهم بمعلومات وافية، يجب جمع

وتوزيع معلومات، بشكل كامل وبدون استثناء، عن الوسائل الآمنة والقانونية للهجرة وكذلك عن الطرق التي يستخدمها المتجرون بالبشر.

ويشير المجلس الوطني أيضا إلى الفقرة ١٣٠ (د) من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ويطالب بإنشاء هياكل لدعم ضحايا الاتجار بالبشر وتوسيع نطاقها. وينبغي العمل بهمة على إشراك الهياكل القائمة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية. ويجب ضمان تمويل طويل الأجل ومستقر. ولدى وضع إجراءات للقضاء على الاتجار بالبشر، يجب أن تصون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حقوق الإنسان للضحايا وتحميهم من الملاحقة الجنائية. وينبغي ضمان أكبر قدر ممكن من التعويضات لضحايا الاتجار بالبشر. ويشمل هذا التفعيل العملي للمطالبات القانونية بالحصول على تعويضات عن أجور العمل والحصول على تعويضات عن الأضرار البدنية والنفسية، وهو ما يعني إقامة الإطار القانوني اللازم. وقد يكون من الضروري أن تنشئ الدول الأعضاء صناديق يمكن أن توفر التعويض المباشر في حالات العسر أو في الحالات التي لا يمكن فيها رفع دعاوى ضد الجناة. ويجب منح ضحايا الاتجار بالبشر حق الإقامة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغض النظر عن استعدادهم للتعاون في عمليات التحقيق والملاحقة الجنائية. ويجب منح ضحايا الاتجار بالبشر حق المطالبة القانونية بتطبيق تدابير تكفل الاندماج والتعليم في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفي الختام، يشير المجلس الوطني إلى الفقرة ١٢٤ (و) من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ويطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة رقم ١٩ بشأن ''العنف ضد المرأة '' التي اعتُمدت في الدورة الحادية عشرة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.